

قانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٤

بزيادة المعاشات العسكرية

وتعديل بعض أحكام قانون التقاعد
والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزايد بنسبة (١٠٪) المعاشات المستحقة حتى ١٩٩٤/٦/٣٠ وفقا لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

وتعتبر هذه الزيادة جزءا من المعاش وتسرى في شأنها جميع أحكامه وذلك ببراءة ما يأتي :

١ - تحسب الزيادة على أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين من معاش الراتب الأصلي وإعانات وزيادات هذا المعاش وذلك عدا إعانة العجز الكلى المنصوص عليها في المادة الثانية عشر من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

٢ - يكون الحد الأقصى للزيادة في حدود الزيادة المستحقة على المعاش الأصلي مضافا إليه الزيادة المستحقة على هذا المعاش حتى تاريخ العمل بهذا القانون وذلك بما لا يجاوز الزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

- ٣ - تستحق هذه الزيادة بالإضافة للحدين الأدنى والأقصى للمعاش .
- ٤ - توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة أنصبتهم بافتراض وفاة صاحب المعاش في ١٩٩٤/٦/٣ .
- ٥ - تستبعد إعانة غلاء المعيشة المقررة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٥٠/٢/١٩ ، ١٩٥٣/٦/٣٠ من المجموع المشار إليه في البند (١) عند توزيع أو رد المعاش على المستحقين وتستحق لهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذين القرارين .

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة الثانية من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :

المادة الثانية :

« يقتطع من الفئات المنصوص عليها بالبندين أ ، ب من المادة ١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ نسبة ٩٪ شهرياً من البدلات والعلاوات الآتية :

(أ) بدل طبيعة العمل .

(ب) بدل الجهد الإضافية بفتحة المنطقة العسكرية المركزية .

(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٠ اعتباراً من ١٩٩٠/٧/١ .

(د) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ اعتباراً من ١٩٩١/٧/١ .

(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٢ اعتباراً من ١٩٩٢/٧/١ .

(و) العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٩٣ اعتباراً من ١٩٩٣/٧/١ .

(ز) العلاوة الخاصة المقررة اعتبارا من ١٩٩٤/٧/١ .

ولا يجاوز مجموع البدلات والعلاوات المشار إليها الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير المنصوص عليه في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .

ولا تدخل البدلات المشار إليها في حساب الحد الأقصى للراتب المستقطع عنه احتياطي المعاش المقرر بالمادة ٢ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

ويستحق من تنتهي خدمته من الفئات المشار إليها بغير طلب منه أو بسبب غير جنائي أو تبعاً لتوقيع عقوبة جنائية أو لعدم الصلاحية للاستمرار بالخدمة أو لعدم توافر شروط الأهلية للترقى أو الاستغناء عن الخدمة لعدم الصلاحية الفنية أو لدواعي الصالح العام أو فقد الجنسية معاشا إضافيا يعادل ٤/٥ البدلات والعلاوات المشار إليها وذلك ببراءة الآتي :

١ - عدم تجاوز مجموع المعاش الأساسي والمعاش الإضافي المستحق عن البدلات المنصوص عليها في البندين أ ، ب الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسي والأجر المتغير المنصوص عليه بقانون التأمين الاجتماعي المشار إليه والقرارات المنفذة له .

٢ - يستحق المعاش الإضافي عن العناصر المنصوص عليها في البند من ج إلى ز دون التقيد بالحد الأقصى المنصوص عليه في البند ١ .

وتسرى في شأن المعاش الإضافي كافة الأحكام المقررة في شأن المعاش الأساسي وذلك عدا الزيادات التي تضاف إلى المعاش .

ولا يدخل المعاش الإضافي عند حساب التعويض التقاعدي المنصوص عليه في قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة » .

(الماداة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ المعديل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٧ النص الآتي :

« يكون الحد الأدنى لمعاش المجندي أربعين جنيها شهريا بما في ذلك غلاء المعيشة والزيادات والإعانات ويوزع معاش المستحقين عن المجندين طبقا لأحكام المادة ٤٢ ويربط بعد أدنى مقداره ثمانية جنيهات شهريا بالنسبة للأرمel أو الأرامل أو المطلقات على ألا يقل نصيب أي من المستحقين عن أربعة جنيهات شهريا » .

(الماداة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٦/٣٠ .
يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٩٤ م) .

حسني مبارك